

تعليمات تسجيل واستخدام الحافلات بالصفة الخصوصية الصادرة استناداً الى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٦) من أحكام قانون النقل العام للركاب رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠ .

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل واستخدام الحافلات بالصفة الخصوصية لسنة ٢٠١١) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات أينما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الهيئة : هيئة تنظيم النقل البري .
المجلس : مجلس إدارة الهيئة .
المدير العام : مدير عام الهيئة .
الحافلة : المركبة المصممة لنقل ما يزيد على تسعة اشخاص بمن فيهم السائق

المادة (٣):

- أ. يمنع تسجيل أية حافلة بالصفة الخصوصية لأول مرة لدى إدارة ترخيص السواقين والمركبات إلا بعد الحصول على الموافقة المبدئية من المدير العام أو من يفوضه خطياً وبعد التأكد من الحاجة الفعلية ووفقاً لاحكام هذه التعليمات .
- ب. يجوز تسجيل وترخيص الحافلات بالصفة الخصوصية باسم اي من الجهات التالية بعد التثبت من حاجتها إليها في اعمالها وبما يتناسب مع عدد العاملين والمنتسبين لديها شريطة التزامها بموجب انظمتها الداخلية او العقود المبرمة بنقل الموظفين لديها :
 - ١ . المستشفيات والفنادق لاستعمالها حصراً في نقل الموظفين والعاملين لديها .
 - ٢ . المنظمات الدولية والإقليمية لاستعمالها في اغراضها الخاصة .
 - ٣ . المراكز والهيئات الشبابية والاندية الرياضية المرخصة ودور رعاية المعوقين والمسنين والأيتام.
 - ٤ . الجامعات وكليات المجتمع والمدارس ورياض الأطفال ودور الحضانه لنقل الطلبة والعاملين لديها.
 - ٥ . الشركات والمؤسسات والتي غايتها صناعية و يزيد عدد العاملين لديها على عشرة وتتطلب طبيعة عملها ذلك على ان يتم استعمالها حصراً لنقلهم .
 - ٦ . اي جهة اخرى يوافق عليها المجلس.

المادة (٤):

يجب على الجهة المتقدمة للحصول على الموافقة المبدئية تقديم اي من الوثائق التالية وحسب طبيعة عمل الجهة المتقدمة.

أ. رخصة مزاولة المهن و/أو شهادة التسجيل والصادرة عن الجهة المختصة ومصادق عليها حسب الأصول .

ب. سجل تجاري للشركة او المؤسسة

ج. كشف من مؤسسة الضمان الاجتماعي بأعداد العاملين لديها ومصادق عليها حسب الأصول .

د. رخصة مؤقتة من المدارس أو رياض الأطفال أو دور الحضانه .

هـ. كشف من الجهة المختصة بأعداد المنتسبين والعاملين لديها ومصادق عليه حسب الأصول.

و. كتاب رسمي من الجهة التابع لها المتقدم بالحصول على الموافقة.

ز. أية وثائق أخرى يحددها المدير العام.

المادة (٥):

أ. يجب ان لا يزيد موديل الحافلة عند تسجيلها باسم الجهة لأول مرة على خمس سنوات ، من تاريخ سنة الصنع.

ب. يحدد العمر التشغيلي للحافلات على النحو التالي :

١. عشرين عاما من تاريخ سنة صنع الحافلة ذات السعة المقعدية من عشرة ركاب الى ثلاثين راكب بما فيهم السائق.

٢. خمس وعشرين عاما من تاريخ سنة صنع الحافلة ذات السعة المقعدية بما يزيد على ثلاثين راكب بما فيهم السائق.

المادة (٦):

أ. يمنع استخدام الحافلة الا بعد الحصول على التصريح اللازم من الهيئة

ب.١. يعتبر التصريح سنوي ويجدد عند انتهاء مدته.

٢. تنتهي مدة التصريح بتاريخ انتهاء رخصة المركبة.

المادة (٧):

أ. يحدد المجلس الآلية المناسبة لاستبدال الحافلات المنتهي عمرها التشغيلي .

ب. يجوز استبدال الحافلة المسجلة بحافلة أخرى وضمن العمر التشغيلي شريطة أن يكون موديل الحافلة الجديدة أحدث من موديل الحافلة القديمة بخمس سنوات على الأقل.

المادة (٨) :

أ. تتحمل الجهة المسجل باسمها الحافلة الخصوصية المسؤولية القانونية في حال ارتكابها اي مخالفة لاحكام هذه التعليمات .

ب. على الجهة المسجل باسمها الحافلة الخصوصية الالتزام بما يلي :

١. عدم استخدام الحافلة لغير الغاية الواردة في التصريح الممنوح لها .

٢. عدم تأجير الحافلات (بالباطن) أو تضمينها .

٣. الالتزام بالشروط والواجبات المطلوبة من الجهة المسجل بأسمها الحافلة أو السائقين أو المرافقين العاملين لديها .
٤. الالتزام بالشروط والمواصفات والبيانات الواجب توفرها في الحافلة المسجلة بالصفة الخصوصية.
٥. عدم القيام بمغادرة البلاد دون موافقة خطية من الهيئة.

المادة (٩):

تعتبر الحافلة المسجلة والمرخصة بالصفة الخصوصية قبل صدور هذه التعليمات كأنها مسجلة ومرخصة بموجبها وتمنح الجهة المسجل والمرخص باسمها الحافلة بالصفة الخصوصية مهلة لغاية تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات والحصول على التصاريح اللازمة من الهيئة.

مجلس إدارة هيئة النقل البري